قبض ذلك من فلان فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره
للمراة بهذا الاخذ من ماله ولكن للمراة ان ترجع بذلك
على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه فيرجع الرجل
في مال الميت بما تاخذ منه المراة لانه يقول قد اقر الميت انه
قبض مني ما كان لهذه المراة علي فلم ابرا بقوله وقد رجعت
به المراة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له قلت فان
خاف هذا الرجل ان تلزمه يمين في ذلك قال فينبغي للمراة
ان يبتيع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فان لزمته
يمين كان قد اخذ بالثمن قلت فان جاءت المراة برجل ثقة به
فاقر المريض بماية دينار انها له عليه اليس هذا جايز ويسلمون
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها
الى المراة قال بلى هذا جايز ايضا قلت اليس يلزم هذا الرجل
يمينا بالله ان هذا المال له على الميت قال بلى قلت فان قال
الرجل لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما
الحيلة في ذلك قال تدفع المراة الى الرجل ثوبا فيبيعه له ثم يبيعه
من الرجل من المريض بماية دينار فيصح له المائة الدينار والله
اعلم

باب في الدين

قلت ارايت الرجل الذي يكون
له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل الطالب على رجل فقال
الطالب لا امن ان يتوى ما لي على هذا الرجل وانت اوثق منه
عندي فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب
الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعله قصاصا
من ماله قلت فان قال المطلوب لا امن ان يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا ويرجع علي بماله و
اراد الطالب التوثق لنفسه ايضا قال الوجه في هذا ان يامر
المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه هذا المال للطالب على
ان للطالب ان ياخذ بذلك ايهما شاء فيصير المال عليهما جميعا فان
ادى غريم المطلوب شيا الى الطالب كان ذلك قصاصا بما

ضمن

ضمن له قلت فان كره المطلوب ان يضمن عنه غريمه هذا المال و اراد
غير هذا قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان
هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا
فالمطلوب غارم لهذا على حاله وللطالب اخذه بذلك
فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل
الذي شرط والا رجع الى المطلوب فياخذه بالمال قلت
فهذا جايز قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال على الرجل
والمال حال فكلمه ان ينجمه عليه فقال لست امن ان انجمه فلا
يفي لي باداء النجوم فما الحيلة في ذلك قال ينجمه عليه الى النجوم
التي يفارقه عليها الى انه ان اخر اداء ما يجب عليه اداؤه
بمحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فاذا نجمه
على هذا الشرط كان له اذا اراد ان يكون دينه باقيا وان هلك
الرهن مما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد الطالب
ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا امن ان يموت هذا
العبد في الدين فيموت بالدين قال فالوجه في ذلك ان يشتري
العبد منه بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد
حدث كان المال في حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد
قلت وكذلك ان ساله ان يقرضه مالا على الرهن فيفعل مثل
ما وصفت قال نعم هذا جايز قلت فرجل له على رجل مال فاراد
ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا امن ان
تستحق مني هذه الضيعة او تستحق بعض الرهن فيبطله
الدار مني فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها
بهذا المال على ان المشتري بالخيار ايا وقت معلوم فيكون
هذا جايزا فان استحق منها شي كان المشتري بالخيار ان شاء
اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شا احتبسه
في يديه ان نقض البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال
الذي عليه قلت فرجل له على رجل ماية دينار منها خمسون دينار

Copyright © King Saud University